

**No. 51586**

---

**Mexico  
and  
Kuwait**

**Convention between the Government of the United Mexican States and the Government of the State of Kuwait for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Kuwait, 27 October 2009**

**Entry into force:** *15 May 2013, in accordance with article 28*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Spanish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Mexico, 5 December 2013*

---

**Mexique  
et  
Koweït**

**Convention entre le Gouvernement des États-Unis du Mexique et le Gouvernement de l'État du Koweït tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Koweït, 27 octobre 2009**

**Entrée en vigueur :** *15 mai 2013, conformément à l'article 28*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et espagnol*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *Mexique,  
5 décembre 2013*

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة عند المنبع، على الدخل المدفوع أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي يتم فيها دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي يتم فيها دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

### مادة 29

#### المدة والإنتهاء

تظل هذه المعاهدة نافذة المفعول حتى تنتهيها إحدى الدول المتعاقدة، أي من الدول المتعاقدة لها الحق في إنهاء هذه المعاهدة في أي وقت بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ على أن يكون الإخطار مقدم قبل ستة أشهر على الأقل عبر القنوات الدبلوماسية، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان المعاهدة:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة عند المنبع، على الدخل المدفوع أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي قدم فيها الإخطار؛


(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي قدم فيها الإخطار.

إشهاداً على ذلك قام المفوضون أدناه لكلا الدولتين المتعاقبتين بالتوقيع على هذه المعاهدة

حررت في مدينة الكويت في هذا اليوم 27 من شهر أكتوبر 2009 ، الموافق ليوم 8 من شهر ذو القعدة 1430 هـ ، من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية الأسبانية والإنجليزية ولكل من النسخ حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن

حكومة الولايات المتحدة المكسيكية



خوسي أنطونيو تريغو نافا  
سفير المكسيك لدى دولة الكويت

عن

حكومة دولة الكويت



خليفة مساعد حماده  
وكيل وزارة المالية

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات، قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا تم طلب المعلومات من قبل دولة متعاقدة وفق هذه المادة، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى استعمال وسائل جمع المعلومات الخاصة بها للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج لمثل هذه المعلومات لأغراضها الضريبية. الالتزام المتضمن في الفقرة السابقة تخضع لقيود الفقرة 3، و لكن لا يجوز في أي حال تفسير هذه القيود للسماح لدولة متعاقدة لرفض تزويد المعلومات فقط بسبب أن ليس لديها اهتمام بالضريبة المحلية لمثل هذه المعلومات.

5- في أي حال لن تفسر أحكام الفقرة 3 للسماح لدولة متعاقدة برفض تزويد المعلومات فقط بسبب أن المعلومات محتجزة في البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى، أي مرشح أو شخص نائب في وكالة أو وظيفة أمنية أو ذات صلة بالمصلحة الملكية في الشخص.

#### مادة 27

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أي نص في هذه المعاهدة بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

#### مادة 28

#### النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية استكمال الإجراءات اللازمة لدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ وفقاً لقانونها المحلي. وتدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطار بين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدين :

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منها أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة.

5- بالرغم من أي معاهدات أخرى للدول المتعاقدة التي أصبحت أو قد تصبح أطراف بها، فإن أي إجراء تتخذه الدولة المتعاقدة بسبب خلاف ينطوي على الضرائب التي تشملها المادة 2، وكذلك النزاع في ما إذا كانت هذه المعاهدة مطبقة، يجب تسويتها فقط عن طريق هذه المعاهدة ما لم تكن السلطات المختصة للدول المتعاقدة وافقت على خلاف ذلك.

## مادة 26

### تبادل المعلومات

1- السلطات المختصة للدول المتعاقدة سوف تقوم بتبادل مثل هذه المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بكافة أنواع وأشكال الضريبة والتي تفرض عن الدول المتعاقدة، وفي حالة الكويت أيضاً عن تقسيماتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه المعاهدة طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة المعاهدة. إن تبادل المعلومات ليس مقيد من قبل المواد 1، 2.

2- أي معلومات يتم استلامها وفق الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة سوف يتم التعامل معها بسرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها وفق القوانين المحلية لتلك الدولة و يتم الكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بالإضافة إلى المحاكم والجهات الإدارية) ذات صلة بالتقييم أو التحصيل، التنفيذ أو التحكيم وفق إصرار الاستئناف ذات صلة بالضريبة المشار إليها في الفقرة 1، أو المراقبة لما هو مذكور أعلاه. مثل تلك الأشخاص أو السلطات سوف تستخدم هذه المعلومات فقط لتلك الأغراض. ومن الممكن الإفصاح عن المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرات 1 و 2 بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

4- لا تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، التي يمتلك رأسمالها بالكامل أو جزئياً أو يهيمن عليها مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو لأية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عينا من الضريبة أو ما يتصل بها من المتطلبات التي تخضع أو قد تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة لتلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

5- يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها.

6 – بالرغم من أحكام المادة 2 فإن أحكام هذه المادة تنطبق على جميع أنواع وأشكال الضرائب.

#### مادة 25

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حينما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه المعاهدة، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه المعاهدة.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مُرضٍ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه المعاهدة.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الأزواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه المعاهدة.